برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

نيروبي، (عبر الإنترنت)، 22 و23 شباط/فبراير 2021

210521 K2101169

المحتويات

أولاً- افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال) 3

ثانياً- تنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال) 3

ألف- الحضور 3

باء- وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال) 4

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال) 4

1- إقرار جدول الأعمال 4

2- تنظيم العمل 5

ثالثاً- تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند 4 من جدول الأعمال) 5

رابعاً- المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5

خامساً- إحياء ذكرى إنشاء مؤتمرِ الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند 9 من جدول الأعمال) 6

سادساً- اعتماد قرارات ومقررات ووثيقة نتائج الدورة (البند 12 من جدول الأعمال) 7

سابعاً- مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال) 7

ثامناً- اعتماد تقرير الدورة (البند 15 من جدول الأعمال) 7

تاسعاً- اختتام الدورة (البند 16 من جدول الأعمال) 8

المرفقات

المرفق الأول: المقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة 9

المرفق الثاني: الرسالة الختامية لاجتماع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المعقود عبر الإنترنت 19

أولاً- افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)

1- نظراً للظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قرر مكتبا جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين، في اجتماعهما المشترك المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن تُعقَد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في جزأين يتضمنان اجتماعاً عبر الإنترنت يُعقد يومي 22 و23 شباط/فبراير 2021، واجتماعاً حضورياً مستأنفاً يعقد في شباط/فبراير 2022.

2- وبناءً على ذلك، عُقِد اجتماع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة عبر الإنترنت يومي 22 و23 شباط/فبراير 2021.

3- وافتتح السيد سفينونغ روتيفاتن، رئيس جمعية البيئة، اجتماع الدورة الخامسة المعقود عبر الإنترنت في الساعة 11:00 (بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3)) من يوم الاثنين 22 شباط/فبراير 2021.

4- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد كيرياكو توبيكو، وزير البيئة والغابات في كينيا، والسيد سفينونغ روتيفاتن، والسيدة إنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة هيرا علي والسيد غيوبين هوانغ، ممثلاً المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب، والسيد فولكان بوزكير، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ثانياً- تنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- الحضور

5- مُثِّلت الدول الأعضاء التالية في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وآيسلندا، إسواتيني، وإيطاليا، وباكستان، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، والغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

6- كما مُثِّلت الدولة غير العضو التالية: جزر كوك.

7- ومُثِّلت دولة فلسطين والكرسي الرسولي بصفتهما مراقبين.

---

(1) يرد وصف أكمل لمناقشات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك موجزات للبيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات الجمعية بشأن المسائل الجوهرية المعروضة عليها، في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.5/25).

8- كما مُثِّلت هيئات واتفاقيات الأمم المتحدة والأمانات المتصلة بها التالية في الاجتماع: الصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأمانة اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، وهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومرفق البيئة العالمية، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة الأوزون، والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمحيطات، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي.

9- ومُثِّلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات.

10- ومُثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: بنك التنمية الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد من أجل المتوسط.

11 - بالإضافة إلى ذلك، مُثِّل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقب.

باء- وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال)

12 - خلال الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية البيئة، أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض، السيد أدو لوموس (إستونيا) بأن المكتب تلقى وفحص وثائق تفويض الدول الأعضاء المقدَّمة وفقاً للمادتين 16 و17 من النظام الداخلي لجمعية البيئة. وبحلول 22 شباط/فبراير 2021، كان ما مجموعه 151 دولة من الدول الأعضاء قد قدَّم إلى المديرة التنفيذية لبرنامج البيئة وثائقَ تفويضٍ رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ولم تقدم 42 دولة من الدول الأعضاء أي معلومات بشأن ممثليها لدى الدورة الخامسة لجمعية البيئة. وأوصى المكتب بأن تقبل الجمعية وثائق تفويض الدول الأعضاء.

13 - وأحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير المكتب بشأن وثائق التفويض.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البند 2 من جدول الأعمال)

1- إقرار جدول الأعمال

14 - اعتمدت جمعية البيئة جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.5/1/Rev.1).

1 - افتتاح الدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين.

4 - تقرير لجنة الممثلين الدائمين.

5 - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.

6 - برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

7 - إشراك أصحاب المصلحة.

8 - الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

9 - إحياء ذكرى إنشاء مؤتمرِ الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

10 - الجزء الرفيع المستوى.

11 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.

12 - اعتماد قرارات ومقررات والوثيقة الختامية للدورة.

13 - انتخاب أعضاء المكتب.

14 - مسائل أخرى.

15 - اعتماد تقرير الدورة.

16 - اختتام الدورة.

2- تنظيم الأعمال

15 - وافقت جمعية البيئة، في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كورونا (كوفيد-19)، على أن تقوم جمعية البيئة بالنظر الأولي في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و8 و12 و15 من جدول الأعمال في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت لدورتها الخامسة. وستنظر جمعية البيئة في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الاجتماع الحضوري المستأنف للدورة الخامسة المقرر عقده في شباط/فبراير 2022.

16 - واتفقت الجمعية كذلك على عقد جلستين متطابقتين لحوار القيادة بعد ظهر يوم الاثنين 22 شباط/فبراير، وصباح يوم الثلاثاء 23 شباط/فبراير، على التوالي، بشأن موضوع ''مساهمة البعد البيئي للتنمية المستدامة في بناء عالم قادر على الصمود وشامل للجميع في مرحلة ما بعد الجائحة''، وذلك بهدف تيسير مشاركة ممثلين من مختلف مناطق التوقيت العالمية. ويمكن الاطلاع على موجز لمناقشات حوار القيادة في المرفق الثالث لمحضر الدورة (UNEP/EA.5/25).

ثالثاً- تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند 4 من جدول الأعمال)

17 - قدم السيد فيرناندو كويمبرا، الممثل الدائم للبرازيل ورئيس لجنة الممثلين الدائمين، تقرير لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك نتائج الدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، المعقودة خلال الفترة من 15 إلى 17 شباط/فبراير 2021 (UNEP/EA.5/INF/2).

18 - وأوضح الرئيس على وجه الخصوص أن اللجنة عقدت جميع اجتماعاتها عبر الإنترنت منذ بداية جائحة كورونا (كوفيد-19) ولم يتم تأجيل أو تأخير أي منها. غير أن عقد الاجتماعات عبر الإنترنت لم يخلُ من تحديات راوحت ما بين التحديات الناجمة عن الفجوة الرقمية والتحديات المرتبطة بضرورة ضمان التعددية اللغوية. ولهذا السبب قرر مكتبا جمعية البيئة ولجنة الممثلين الدائمين أن يركز الاجتماع الحالي للدورة الخامسة المعقود عبر

الإنترنت على القرارات العاجلة والإدارية فقط، وأن يؤجل إعداد النتائج الموضوعية المتفاوض عليها إلى أن يتسنى استئناف الاجتماعات الحضورية.

19 - وفي الختام، شكر زملاءه من أعضاء اللجنة على عملهم، والأمانة على دعمها، والرئيسة السابقة للجنة الممثلين الدائمين، السيدة فرانشيسكا أشيتي-أودنتون، الممثلة الدائمة لغانا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ترأست اللجنة حتى حزيران/يونيه 2019، على قيادتها الرشيدة.

20 - وأتيح المزيد من المعلومات بشأن الدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية في مشروع الموجز المقدم من الرئيس (UNEP/OECPR/5/3).

21 - أحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين.

رابعاً- المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

22 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 222/74 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، بمواصلة جمعية البيئة التزامها بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة. وما انفكت دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة توفر فرصةً فريدةً وإطاراً مؤسَّسياً مناسباً لكفالة هذا التكامل ومتابعة القرارات الجماعية التي يتخذها وزراء البيئة في العالم في دورات جمعية البيئة. ودُعيَت الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق ذلك.

23 - كما أشارت الجمعية العامة، في قرارها 222/74 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، مرة أخرى إلى الإعلان الوزاري المعنون "حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين"، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، وأكدت من جديد أنَّ تبَنِّي حلولاً مبتكرةً لمواجهة التحديات البيئية وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين يشكلان عنصرين هامين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشُجِّعت الدول الأعضاء على النهوض بمسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 الصادر في 15 آذار/مارس 2019.

24 - وأقرَّت جمعية البيئة، في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت لدورتها الخامسة، الوثيقة الختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة وعنوانها ''نظرة استشرافية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة المستأنفة في عام 2022- رسالة من الدورة الخامسة لجمعية البيئة المعقودة عبر الإنترنت، نيروبي 22-23 شباط/فبراير 2021''، الواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير، دون أن تخضع لتحرير رسمي. وحددت جمعية البيئة في هذه الرسالة عدداً من المجالات ذات الأولية المتعلقة بجدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) دعم تعافٍ مستدام وشامل من جائحة كورونا (كوفيد-19) يحمي الكوكب، ويحفز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وينشط اقتصاداتنا ويستحدث فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدماً حقيقياً في القضاء على الفقر، ويعزز في الوقت ذاته قدرتنا على الصمود في المستقبل لأزمات مماثلة؛

(ب) تعزيز الجهود لتنفيذ جدول أعمال أديس أبابا، وتأكيد الحاجة من جديد إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) التشديد على الأهمية الحاسمة لإحراز مزيد من التقدم في جميع المنابر المتعددة الأطراف من أجل البيئة، ولا سيما المرتبطة منها باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفاوضات بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، والمفاوضات بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020.

25 - ويتيح التقرير الحالي المُقدَّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرصة ممتازة لمواصلة إدماج نتائج الدورة الخامسة لجمعية البيئة في أعمال الهيئتين ومناقشاتهما. ويُتوقَّع أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة والسبعين. وفي ذلك السياق، قد تود الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير، بما في ذلك الرسالة الختامية لاجتماع الدورة الخامسة المعقود عبر الإنترنت وموجز الرسائل الرئيسية الصادرة عن الدورة الخامسة لحوار القيادة؛

(ب) أن تحيط علماً بالمقررات التي اعتمدتها جمعية البيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، ورفع واستئناف الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) أن تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة استدامة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره لتمكين البرنامج من الاضطلاع بولايته؛

(د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار بند "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" للنظر في نتائج الاجتماع الحضوري المستأنف للدورة الخامسة.

(هـ) أن توصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع الحضوري المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة المقرر عقده خلال الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، تمشياً مع روح التكامل والعالمية لجدول أعمال عام 2030.

خامساً- إحياء ذكرى إنشاء مؤتمرِ الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البند 9 من جدول الأعمال)

26 - في الجلسة العامة الأخيرة للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، استهلت الجمعية الاحتفال بإحياء ذكرى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشاهد المشاركون تسجيلاً مصوراً قصيراً يعرض إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر سنوات تاريخه الـ 50، واستمعوا بعد ذلك إلى بيانات من السيد ستيفن ستيك، رئيس فريق عمل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعني ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عامه الخمسين، والمديرة التنفيذية، ورئيس جمعية البيئة، والسيد أوهورو كينياتا، رئيس كينيا. ويمكن الاطلاع على موجز للبيانات والمناقشات التي تلت ذلك في الفرع الخامس من محضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25).

سادساً- اعتماد قرارات ومقررات والوثيقة الختامية للدورة (البند 12 من جدول الأعمال)

27 - اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، المقررات التالية الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير وفي المرفق الأول لمحضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25):

المقرر	*العنوان*
1/5	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
2/5	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023
3/5	رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

28 - وكان أمام جمعية البيئة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع وثيقة ختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، أعدها الرئيس. وأكد الرئيس، لدى عرضه مشروع الوثيقة الختامية، على أن المشروع لا يمثل نتيجة تفاوضية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت ولا يجب أن يرسي سابقة للاجتماع الحضوري المستأنف للدورة الخامسة أو لأي دورات لاحقة.

29 - وأيدت الجمعية الرسالة الختامية للاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير وفي المرفق الثاني لمحضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25)، دون أن تخضع لتحرير رسمي.

30 - ويمكن الاطلاع على موجز البيانات التي أدلى بها الممثلون بشأن نتائج الدورة في الفرع السادس من محضر وقائع الدورة (UNEP/EA.5/25).

سابعاً- مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال)

31 - خلال الجلسة الختامية، ألقى السيد منير أكرم، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بياناً أعقبه تقديم عروض عن مختلف المناسبات التي نُظِّمت على هامش الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية البيئة.

32 - وعقب كلمة السيد منير أكرم، أشار رئيس جمعية البيئة إلى أن العديد من المنظمات الدولية وهيئات المعاهدات بعثت برسائل فيديو خاصة إلى جمعية البيئة في دورتها الخامسة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان والبيئة والبنك الدولي. وأُتيح الاطلاع على هذه الرسائل على الموقع الشبكي لجمعية البيئة.

33 - وقدمت نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيدة جويس مسويا، تقريراً عن حوار القيادة الذي كان قد عُقِد بعد ظهر يوم الاثنين 22 شباط/فبراير، وصباح يوم الثلاثاء 23 شباط/فبراير. ويمكن الاطلاع على موجز لمناقشات حوار القيادة في المرفق الثالث لمحضر الدورة (UNEP/EA.5/25).

34 - واستمع الممثلون أيضاً إلى تقارير عن النتائج الرئيسية للدورة التاسعة عشرة للمنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، والدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة للعلوم والسياسات التجارية المعني بالبيئة وجمعية البيئة للشباب، التي كانت قد عُقِدت في الأسابيع السابقة للاجتماع المعقود عبر الإنترنت.

ثامناً- اعتماد تقرير الدورة (البند 15 من جدول الأعمال)

35 - اعتمدت جمعية البيئة محضر الدورة استناداً إلى مشروع المحضر الذي جرى تعميمه على أن يضطلع المُقرِّر بإكماله ووضعه في صيغته النهائية بالتعاون مع الأمانة.

تاسعاً- اختتام الدورة (البند 16 من جدول الأعمال)

36 - أُعلِن اختتام الاجتماع المعقود عبر الإنترنت للدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الساعة 18:50 من يوم 23 شباط/فبراير 2021، ورُفعت الدورة الخامسة إلى حين انعقاد الاجتماع الحضوري المستأنف المقرر عقده في عام 2022.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة

المقرر	*العنوان*
1/5	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
2/5	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022–2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022–2023
3/5	رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

المقرر 1/5 إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المديرة التنفيذية المعنون ''معلومات عن تنفيذ المقرر 4/3 بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة [1]،[1]

وإذ تشير إلى مقررها 3/3 الذي طلبت فيه إلى المديرة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف و/أو الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، باتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستئمانية غير النشطة، عند انتهاء الأنشطة التي أُنشئت من أجلها، بُغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد،

1- *تلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 3/3 الصادر عن جمعية البيئة من خلال إغلاق الصناديق الاستئمانية غير النشطة، وإعادة توزيع الأرصدة إلى الأنشطة ذات الأهمية؛

2- *تشير* إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالشؤون الإدارية؛

أولاً

الصناديق الاستئمانية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

3- *تلاحظ وتوافق* على إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) BRL – الصندوق الاستئماني لأنشطة الصندوق الدائر لاتفاقية باماكو لمدة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) FEC – الصندوق الاستئماني للأنشطة الأساسية لـ ''تحالف الإيمان من أجل الأرض'' التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون تاريخ انتهاء محدد؛

(ج) FIL – الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالخدمات المالية بشأن البيئة، دون تاريخ انتهاء محدد[2]؛

4- *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية الواردة فيما يلي عند تلقي طلب للقيام بذلك من السلطات المختصة:

(أ) AFB – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفِّذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي مُدِّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ب) AML – الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) BPL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (تموله حكومة بلجيكا)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(د) CLL – الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

---

(1) UNEP/EA.5/INF/5.

(2) تغيير نوع الصندوق الاستئماني لإدارة المساهمات في صندوق مجمَّع بدلاً من صندوق المنح الذي أنشئ في بادئ الأمر. وهذا تغيير تقني الغرض منه خفض عبء العمل في نظام تخطيط الموارد في المنظمة (أوموجا).

(هـ) CML – الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(و) ECL– الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق المساهمة رقم 21.0401/2011/608174/SUB/E2– اتفاق التعاون التقني بين المديرية العامة للبيئة التابعة للمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشمل الأولوية 3.1 للبرنامج المواضيعي للبيئة والموارد الطبيعية – تعزيز الحوكمة البيئية)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ز) ESS – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ح) EUL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تحقيق اتفاق المساهمة رقم DCI-ENV/2010/258-800، اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المديرية العامة للتنمية والتعاون التابعة للمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشمل أولويات البرنامج المواضيعي للبيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الطاقة، 1 و2 و3–3، ''دعم التعميم'')، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ط) GPP – الصندوق الاستئماني لمساعدة أعضاء الوفود من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للميثاق العالمي للبيئة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ي) GPS – الصندوق الاستئماني لدعم مهام الأمانة وتنظيم الاجتماعات والمشاورات من أجل الميثاق العالمي للبيئة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ك) IAL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لصندوق البيئة المتعدد الأطراف لمعونة أيرلندا من أجل أفريقيا (تموله حكومة أيرلندا)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ل) IEL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تموله جمهورية كوريا)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(م) MCL – الصندوق الاستئماني العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق والمعادن الأخرى، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ن) MDL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(س) REL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (تموله حكومة إيطاليا)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ع) SLP – الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من ملوثات المناخ القصيرة الأجل، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030؛

(ف) SML – الصندوق الاستئماني العام لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ص) WPL – الصندوق الاستئماني العام لتقديم الدعم لنظام رصد البيئة العالمية–برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

ثانياً

الصناديق الاستئمانية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

5- *تلاحظ وتوافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية على النحو الذي طلبه الاجتماع التاسع للأطراف في اتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، والدول الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في اجتماعها الثامن، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه الثالث عشر، على الترتيب:

(أ) BAL – الصندوق الاستئماني العام لحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ب) MRL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) MSL – الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

6- *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية الواردة فيما يلي عند تلقي طلب للقيام بذلك من السلطات المختصة:

ألف- الصناديق الاستئمانية التي تديرها وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

(أ) CAL – دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) MEL – الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) QML – دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

باء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

(أ) BCL – الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) BDL – الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ج) ROL – الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(د) RVL – الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) SCL – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(و) SVL – الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

جيم- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا

(أ) QAC – دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) WAL – الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

دال- الصناديق الاستئمانية التي تستضيفها أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة

(أ) CAR – الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية جبال الكاربات، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) CAP – الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

هاء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

(أ) AVL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية المتعلقة بالاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ب) AWL – الصندوق الاستئماني العام للاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ج) BTL – الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(د) QFL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا، الذي مُدِّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) QVL – الصندوق الاستئماني العام فيما يخص الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(و) SMU – الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ز) MVL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية في دعم اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

واو- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا

(أ) EAL – الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ب) QAW – دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

زاي- الصناديق الاستئمانية التي تديرها خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا

(أ) ESL – الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ب) QEL – دعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

حاء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

(أ) BBL – الصندوق الاستئماني للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) BEL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) BGL – الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(د) BYL – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) BZL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(و) VBL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

طاء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية

(أ) BML – الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) BWL – الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية دعماً لاتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

ياء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة برنامج البيئة الكاريبي واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وبروتوكولاتها

(أ) CRL – الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة الكاريبي، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) QCL – الصندوق الاستئماني لدعم خطة عمل اتفاقية كارتاخينا لبرنامج البيئة الكاريبي، الذي مُدد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

المقرر 2/5: الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى التزامها بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة، وإذ تشدد على أن الإطار الزمني للاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة وبرنامج العمل والميزانية المقترحين يصادفان بداية عقد العمل والتنفيذ من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تشجيعها للمديرة التنفيذية على اتخاذ إجراءات، في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله وميزانيته، لتعزيز التنفيذ المنسق والمتماسك والمتكامل داخل منظومة الأمم المتحدة للبعد البيئي لخطة عام 2030،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية التنسيقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع احترام الولايات والاختصاصات المحددة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومن اتفاق باريس، وإذ ترحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، التي تتماشى مع المساهمات والأولويات المحددة وطنياً،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ المزيد من الإجراءات في إطار استراتيجيته للتوظيف مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ضمان التوازن والتكافؤ بين الجنسين في استراتيجيته للتوظيف بما يتماشى مع استراتيجية المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد ضرورة أن يتخذ البرنامج مزيداً من الإجراءات في هذا الصدد،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023، على النحو الذي أعدته المديرة التنفيذية عقب مشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين، مع الإشارة إلى أن بعض التعاريف والمصطلحات المستخدمة فيها لم يتم الاتفاق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وينبغي لذلك ألا تمثل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات أو اتفاقات مقبلة،

1- *توافق* على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023؛

2- *توافق أيضاً* على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها 200 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل وميزانية صندوق البيئة لفترة السنتين 2022-2023

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف -	أجهزة تقرير السياسات	**4 000**
باء -	التوجيه التنفيذي والإدارة	**8 000**
جيم -	برنامج العمل	**164 000**
	العمل المناخي	24 000
	التحول الرقمي	14 000
	العمل المتعلق بالطبيعة	24 000
	الحوكمة البيئية	26 000
	العمل المتعلق بالمواد الكيميائية والتلوث	24 000
	التحولات المالية والاقتصادية	26 000
	الترابط بين السياسات والعلوم	26 000
دال-	احتياطي برنامج الصندوق	**10 000**
هاء-	دعم إدارة البرنامج	**14 000**
المجموع		**200 000**

3- *تشدد* على أهمية إجراء مشاورات مبكرة وواسعة النطاق وشفافة بين المديرة التنفيذية والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروعي برنامج العمل والميزانية؛

4- *وتشدد أيضاً* على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج؛

5- *تأذن* للمديرة التنفيذية بأن تعيد توزيع الموارد بين بنود الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره 10 في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن تبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن تعيد تخصيص ما يفوق 10 في المائة ولا يتجاوز 20 في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛

6- *تأذن أيضاً* للمديرة التنفيذية بأن تعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛ مع أخذ الدخل المتوقع من مصادر أخرى في الحسبان؛

7- *تأذن كذلك* للمديرة التنفيذية بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة من أجل تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022 - 2023؛

8- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بوسائل منها الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛

9- *ترحب* بالتقدم المحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021؛

10- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج؛

11- *تشدد* على ضرورة تقديم معلومات شاملة ومبررات كاملة بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموظفين، إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل وقت كاف من نظرها في برنامج العمل والميزانية المقترحين؛

12- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية مواصلة تحسين إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الإشراف والاستعراض والتقييم المستقل التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

13- *تطلب أيضاً* إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال الاجتماع السنوي للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها، عن نتائج التقييم والتقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

14- *تطلب كذلك* إلى المديرة التنفيذية أن تكفل استخدام الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتماشى مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

15- *تحث* جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على زيادة المساهمات الطوعية المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما صندوق البيئة، يشجعها في ذلك أن جميع الدول أعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، حشد المزيد من المساهمات الطوعية، بما في ذلك التمويل المخصص بشكل غير متشدد، للبرنامج من جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على ذلك، ومواصلة توسيع قاعدة المساهمين؛

16- *تلاحظ* الأثر الإيجابي لجدول المساهمات الطوعية الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ به، وتطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي د.إ-1/7 وأي مقررات لاحقة ذات صلة؛

17- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المديرة التنفيذية، بالتشاور الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين، لوضع استراتيجية لحشد الموارد من شأنها تحسين كفاية الموارد وإمكانية التنبؤ بها، وتشجع المديرة التنفيذية على تنفيذ الاستراتيجية، بالتشاور الوثيق مع اللجنة، مع إعطاء الأولوية لتوسيع قاعدة المساهمين من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين؛

18- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تولي الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، في استراتيجية التوظيف التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن تقدم تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية للنظر فيه في الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة؛

19- *تطلب أيضاً* إلى المديرة التنفيذية أن تتخذ إجراءات إضافية لضمان التوازن والتكافؤ بين الجنسين في استراتيجيتها للتوظيف تمشياً مع استراتيجية المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

20- *تطلب كذلك* إلى المديرة التنفيذية أن تقدم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل لفترة السنتين 2024-2025 محدد الأولويات وموجهاً نحو تحقيق النتائج ومبسطاً، لكي تنظر فيه الجمعية العامة للبيئة وتوافق عليه في دورتها السادسة.

المقرر 3/5: رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئنافها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى المقرر 2/4 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعنون ''جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة''، الذي قررت جمعية البيئة بموجبه عقد الدورة الخامسة للجمعية العامة في مقرها في نيروبي في الفترة من 22 إلى 26 شباط/فبراير 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى موضوع الدورة الخامسة لجمعية البيئة، وهو ''تعزيز الإجراءات من أجل الطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة''،

وإذ تدرك أن القيود المتعلقة بوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) لم تسمح لممثلي الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بالاجتماع حضورياً في دورتها الخامسة في شباط/فبراير 2021،

وإذ تلتزم التزاماً راسخاً بالوفاء بولاية جمعية البيئة بوصفها أعلى هيئة لصنع القرار في الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة الممثلين الدائمين هي الهيئة الفرعية وهيئة ما بين الدورات والهيئة المفتوحة العضوية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تعيد أيضاً تأكيد ولايتها ووظائفها على النحو المبين في مقرري مجلس الإدارة 32/19 و2/27،

1 – *تقرر* رفع الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة واستئناف الدورة بعقد اجتماع في مقرها في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، من أجل اختتام النظر في جدول أعمالها؛

2 – *تقرر* أن تستأنف لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية دورتها الخامسة في الفترة من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2022، وتطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تبت في شكل وجدول أعمال ذلك الاجتماع؛

3 – *تدعو* الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بدعم من الأمانة العامة، الجهود المشتركة لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومتابعة الولايات ذات الصلة المنبثقة عن نتائج الدورات السابقة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

4 – *تحيط علماً* بتقارير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقرر استعراض تلك التقارير في الاجتماع السنوي الثامن للجنة الفرعية في عام 2021 وتأجيل اتخاذ إجراء بشأنها إلى حين عقد الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة في شباط/فبراير وآذار/مارس 2022؛

5 – *تقرر* أن تقوم جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الاجتماع المستأنف لدورتها الخامسة، بالانتهاء من تنفيذ الولاية التي أوكلت إليها بموجب قرار الجمعية العامة 333/73، الصادر في 30 آب/أغسطس 2019، لإعداد إعلان سياسي لاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في المناسبة الملائمة لاعتماد هذا الإعلان، بما في ذلك خيار اعتماده كأحد نتائج الدورة الاستثنائية لجمعية البيئة التي ستعقد للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة نتائج المشاورات الأخرى بشأن متابعة قرار الجمعية العامة 333/73؛

6 – *تقرر أيضاً* أن تواصل لجنة الممثلين الدائمين، وفقاً لولايتها، استعراض تنفيذ القرارات التي تعتمدها جمعية البيئة؛

7 - *توصي* لجنة الممثلين الدائمين بأن تنظر، في جلستها الـ 154، في ضوء المشاكل العامة وعلى نحو شامل، في دورة فترة ولاية مكتب لجنة الممثلين الدائمين مقارنة بفترة ولاية مكتب جمعية البيئة؛

8 - *تقرر* أن يتألف الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة من جلسات عامة ولجنة كاملة للدورة وجزء رفيع المستوى، بما في ذلك حوارات بشأن القيادة وحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

9 - *تشجع بقوة* الدول الأعضاء، دون المساس بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة 44، على تقديم مشاريع قرارات لتنظر فيها جمعية البيئة في الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة في مرحلة مبكرة، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، لإتاحة فترة مثمرة بين الاجتماع الذي يُعقد عبر الإنترنت والاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة، مع مراعاة الوقت والموارد المحدودين المتاحين للتفاوض بشأن مشاريع القرارات هذه.

إحياء ذكرى إنشاء مؤتمرِ الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استكهولم من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

10 - *تقرر* عقد دورة استثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن تعقد لمدة يومين في 3 و4 آذار/مارس 2022 في نيروبي، بالتزامن مع الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية البيئة، بقيادة هيئة رئاسة ومكتب الدورة السادسة لجمعية البيئة.

مرفق المقرر 3/5: تقارير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية

UNEP/EA.5/4: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 1/4 بشأن المسارات الابتكارية لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

UNEP/EA.5/5: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2/4 بشأن تعزيز الممارسات المستدامة والحلول المبتكرة للحد من فقدان الأغذية وهدرها.

UNEP/EA.5/6: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 4/4 بشأن التصدي للتحديات البيئية من خلال الممارسات التجارية المستدامة.

UNEP/EA.5/7: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 5/4 بشأن الهياكل الأساسية المستدامة

UNEP/EA.5/8: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 6/4 بشأن القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة.

UNEP/EA.5/9: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 8/4 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

UNEP/EA.5/10: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 10/4 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي.

UNEP/EA.5/11: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 15/4 بشأن الابتكارات في المراعي المستدامة والرعي المستدام.

UNEP/EA.5/12: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 17/4 بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية.

UNEP/EA.5/13: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 18/4 بشأن الصلة بين الفقر والبيئة.

UNEP/EA.5/14: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 19/4 بشأن إدارة الموارد المعدنية.

UNEP/EA.5/15: توفر التمويل الكافي لدعم تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانوني البيئي واستعراضه الدوري عملاً بالقرار 20/4.

UNEP/EA.5/16: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 22/4 بشأن تنفيذ ومتابعة قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة

UNEP/EA.5/17: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 23/4 المعنون ''إبقاء البيئة العالمية قيد الاستعراض: تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإقرار تقرير *توقعات البيئة العالمية*''.

UNEP/EA.5/18: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 3/3 بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

UNEP/EA.5/19: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 6/3 بشأن إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة.

UNEP/EA.5/20: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 10/3 بشأن معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه.

UNEP/EA.5/21: التقدم المحرز في تنفيذ القرار 14/2 بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجاتها.

UNEP/EA.5/22: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/4 بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020–2021، والقرار 20/2 بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018–2021 وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة 2018–2019 والقرار 15/1 بشأن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2016–2017.

UNEP/EA.5/23: خطة العمل لتنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

UNEP/EA.5/24: تقديم خيارات لمستقبل ''*توقعات البيئة العالمية*''.

المرفق الثاني

وثيقة ختامية من الدورة الخامسة لجمعية البيئة

نظرة استشرافية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة المستأنفة في عام 2022 – رسالة من الدورة الخامسة للجمعية المعقودة عبر الإنترنت، نيروبي 22–23 شباط/فبراير 2021[1] و[2]

إن الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي،

إذ تجتمع عبر الإنترنت لعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة للجمعية في 22–23 شباط/فبراير 2021، في ظل ظروف استثنائية من جراء وباء ''كوفيد–19''،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مواصلة جهودنا من أجل حماية كوكبنا أيضاً في وقت الأزمة هذا،

وإذ ترغب في تعزيز دعمنا للأمم المتحدة وللتعاون المتعدد الأطراف، وتظل على قناعة بأن العمل الجماعي ضروري للتصدي بنجاح للتحديات العالمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار العالمية المدمرة لوباء ''كوفيد–19''، التي يترتب عليها تحديات صحية واجتماعية واقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، والتي تضاعف التحديات القائمة، ولا سيما في البلدان النامية، مما يقوض جهودنا المشتركة للقضاء على الفقر وإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تدرك أكثر من أي وقت مضى أن صحة الإنسان ورفاهه يعتمدان على الطبيعة والحلول التي توفرها، وإذ تدرك أننا سنواجه مخاطر تكرار الأوبئة في المستقبل إذا بقينا على أنماطنا الحالية غير المستدامة في تفاعلاتنا مع الطبيعة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما من جراء تدهور وتفتت النظم الإيكولوجية وموائل الأحياء البرية؛ والأخطار التي تهدد الأرواح وسبل العيش من جراء تغير المناخ، ومن التلوث والنفايات والمواد الكيميائية التي تدار على نحو سيئ، مما يعرض بيئتنا وهدفنا الشامل المتمثل في التنمية المستدامة للخطر،

تعيد تأكيد ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كنصير مسموع الكلمة في قضايا البيئة العالمية،

وترحب بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022–2025، وببرنامج العمل والميزانية للفترة 2022–2023 وتثني على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساهمته السريعة في البعد البيئي للاستجابة الاجتماعية – الاقتصادية لكوفيد–19،

وتكرس جهودها لدعم انتعاش مستدام وشامل يحمي كوكب الأرض، ويحفز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وينشط اقتصاداتنا ويستحدث فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدماً حقيقياً في القضاء على الفقر، ويعزز في الوقت ذاته قدرتنا على الصمود في المستقبل لأزمات مماثلة،

وستعزز جهودها لتنفيذ جدول أعمال أديس أبابا، وتؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

---

(1) لا تمثل الرسالة الواردة في هذه الوثيقة نتيجة متفاوضاً عليها للدورة الخامسة لجميعة الأمم المتحدة للبيئة ولا ترسي سابقة لدورتها الخامسة المستأنفة أو لأي دورة من دورات جمعية البيئة اللاحقة.

(2) تُقدَّم هذه الرسالة دون أن تخضع لتحرير رسمي.

تشدد على الأهمية الحاسمة لإحراز مزيد من التقدم في جميع المنابر المتعددة الأطراف من أجل البيئة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفاوضات بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمفاوضات بشأن النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020،

وستجتمع من جديد في اجتماع حضوري لعقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية البيئة العالمية في نيروبي في أوائل عام 2022 لمواصلة جهودنا المشتركة، وتعزيز الإجراءات من أجل الطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الدورات السابقة لجمعية البيئة، بما في ذلك بشأن مستقبل توقعات البيئة العالمية والقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة،

وستكرس جهودها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة 2997 لعام 1972، والمساهمة في الاحتفال بها احتفالاً ذا تأثير في نيروبي في أوائل عام 2022،

وتدعو على وجه الاستعجال إلى اتخاذ إجراءات جماعية تقوم على أساس علمي وشامل من خلال عملنا ومقرراتنا في جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.